



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

قرار رقم (١١٩١ / ٢٠٠٦)

بشأن منح بدل تأثيث لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٩٧/٥٠٣ .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٦٤٥ بشأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط منح بدل تأثيث لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ .
- وعلى كتاب جامعة الكويت رقم أ.ع. ٨٣٦/٣/١٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٩ فيما تضمنه من ضوابط صرف بدل التأثيث لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
- وعلى توصية لجنة بدل التأثيث المشكلة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٦٤٥ في إجتماعها رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : يعمل بضوابط منح بدل التأثيث لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومعاهد الهيئة المرافقة لهذا القرار .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات .

المدير العام

دكتور محمد الجبور / مدير التعليم

النسخ:

- السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- إدارة شئون العاملين - قسم شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشئون القانونية - السجل العام



المرجع :
التاريخ :
الموافق :
مايو ٢٠٠٦

ضوابط منح بدل التأثيث لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة :

• يتم منح بدل تأثيث لمرّة واحدة طوال مدة الخدمة لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالفئات الموضحة بالجدول المرفق وذلك للأعضاء المستوفين للشروط التالية :

- ١- عدم تملك سكن خاص في دولة الكويت .
- ٢- عدم حصول العضو وكذلك العضوه أو زوجها على الرعاية السكنية من الدولة.
- ٣- عدم حصول العضو أو زوجته وكذلك العضوه أو زوجها على بدل تأثيث من الهيئة أو أي جهة أخرى .
- ٤- يتم منح بدل التأثيث للعضو في حالة قيامه برد القرض العقاري للشراء أو البناء أو إعادة السكن الحكومي الجاهز لمخصص له ودون الإخلال بشروط المنح مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بتقادم حقوق الموظف .
- ٥- يلتزم العضو الغير كويتي الحاصل على بدل التأثيث برد نسبة من هذا البديل في الحالات التالية :
- ٥٠ % من فئة البديل إذا انقطعت العلاقة الوظيفية بين العضو والهيئة قبل انقضاء سنتين على إستلامه للبديل .
- ٣٠ % من فئة البديل إذا انقطعت العلاقة الوظيفية خلال السنة الثالثة .
- ١٠ % من فئة البديل إذا انقطعت العلاقة الوظيفية خلال السنة الرابعة .



المرجع :
التاريخ : ١ مايو ٢٠٠٦
الموافق :

٦- لا يجوز الجمع في ميزة بدل التأثيث بين الزوج والزوجة سواء كان يتم
الصرف من الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى .

٧- يراعى الآتي عند تطبيق أحكام هذا القرار :-

أ- يلتزم العضو الذي تتوافر فيه الشروط السابقة بتقديم شهادات لمن
يهمه الأمر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ومن بنك التسليف
والإدخار ومن السجل العقاري أو من أي جهة أخرى تطلبها الهيئة
للتحقق من توافر الشروط السابقة عند تقديم طلب صرف البديل.

ب- في حالة القيام برد القرض أو إعادة السكن الحكومي الجاهز فإنه
يحق للعضو الاستفادة من ميزة بدل التأثيث إذا ما توافرت باقي
الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

ج- أن بدل الإيجار المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨١
وتعديلاته لا يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة
للمواطنين والتي تحظر التمتع بالبديل المقرر بهذا القرار .

د- في صرف بدل التأثيث يعامل كلاً من المطلق والمطلقة والأرمل
والأرملة بفترة الأعزب إلا إذا كان حاضناً أو حاضنةً للأولاد فيعامل
معاملة المتزوج لحين إنتهاء حضانتته لأي سبب كان .

هـ- يجوز للهيئة إضافة ضوابط أخرى لصرف بدل التأثيث وفقاً لما
يكشف عنه التطبيق العملي لهذا القرار .



المرجع :

التاريخ : ٥ / ١ / ٢٠٢١

الموافق : / /

فئات صرف بدل التأثيث

| فئات بدل التأثيث | | الوظيفة |
|------------------|------|--|
| متزوج | أعزب | |
| ٤٥٠٠ | ٣٥٠٠ | أستاذ / أستاذ مشارك / أستاذ مساعد |
| ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | باقي أعضاء هيئة التدريس (فيما عدا معيد البعثة) مدرب متخصص (أ)/(ب)/(ج) مدرب (أ) / مدرب (ب) مساعد مدرب (أ) / مساعد مدرب (ب) |